

الأحد 9 محرم 1444 هـ - 8/7/2022

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (5) لسنة 2022

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978 في

شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالمقال رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين الصادر بالمرسوم

بالمقال رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين

الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن

سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين على

غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد

الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتمرير.

- قرر -

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (9/ فقرة أولى) و(10/ فقرة أولى) و(13)

من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النصوص التالية:

المادة (9/ فقرة أولى):

"يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر

ما لا يجاوز (1000) دينار".

المادة (10/ فقرة أولى):

"يجمع المستحق بين النسبة في أكثر من معاش ما لا يجاوز (1000)

دينار، ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم المادة

(75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

المادة (13):

"يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي:

(266) ديناراً للأرملة أو الزوج.

(208) دنانير لكل من الوالدين.

(134) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الأبن وبناته.

(134) ديناراً لكل من الإخوة والأخوات أو ضعف النصيب

المستحق أيهما أقل".

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 2/8/2022، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

وزير المالية

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

عبدالوهاب محمد الرشيد